

فهرس الكتب

٢٣	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٨٩	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٧٩	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٩١	كِتَابُ الصَّوْمِ
٢١٢	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٢٦٥	كِتَابُ الْحَجِّ





الفهرس التفصلي

مقدمة الطبعة الثانية ٥

تمهيد ٩

٢٣ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٢٥ البَابُ الْأَوَّلُ: الْمِيَاهُ

(١) المَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالتَّجَاسَاتِ ٢٥

(٢) مَاءُ الْأَمْطَارِ طَهُورٌ ٢٦

(٣) مَا أُضِيفَ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَقَرِّهِ مِنَ الْمِيَاهِ - كَمِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ - مِيَاهٌ طَاهِرَةٌ مَطَهَّرَةٌ. ٢٦

(٤) لَا يُؤَثَّرُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ تَسْخِينُهُ بِطَاهِرٍ ٢٧

(٥) إِذَا سُخِّنَ الْمَاءُ بِنَجَاسَةٍ، وَلَمْ يَحْضُلْ لَهُ مَا يُنَجِّسُهُ؛ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ ٢٧

(٦) تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِمَجَاوِرٍ - كَجِيفَةٍ - لَا يَسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةَ ٢٧

(٧) إِذَا تَغْيَّرَ الْمَاءُ بِمَا لَا يَنْفِكُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ٢٧

(٨) إِذَا تَغْيَّرَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ وَغَلَبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ. ٢٨

(٩) إِذَا تَغْيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ، أَوْ رَائِحَتُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِالتَّجَاسَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَلَا تَجُوزُ

الطَّهَارَةُ بِهِ ٢٨

(١٠) الْمَاءُ الَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ إِنْ تَغْيَّرَتْ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ بِالتَّجَاسَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ ٢٩

(١١) إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تَغْيَّرَ. ٢٩

(١٢) الْمَاءُ إِذَا لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا، أَوْ غُسِلَتْ بِهِ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ. ٣٠

(١٣) الْبَلَلُ (التَّيُّدُ) الْبَاقِي عَلَى الْأَعْضَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، طَاهِرٌ ٣١

(١٤) إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِمَا، فَلْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى

الطَّهَارَةِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ وَشَكَّ فِي طَهَارَتِهِ، فَلْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ ٣١

(١٥) لا يجوزُ التطهُرُ بشيءٍ من الأَشْرَبَةِ والمائعاتِ غيرِ الماءِ، وذلك في الجُمْلَةِ ٣١

(١٦) لا يَصِحُّ التَطهُرُ بِالنَّبِيذِ ما دامَ الماءُ موجودًا..... ٣٢

(١٧) يجوزُ تَوَضُّؤُ الرَّجُلَيْنِ مَعًا، والمرأتَيْنِ مَعًا..... ٣٢

٣٣

البابُ الثاني: الآئِيَةُ

(١٨) لا يجوزُ سَلْحُ جِلْدِ الإنسانِ، ولا دَبْعُهُ، ولا استعمالُه..... ٣٣

(١٩) يجوزُ اتِّخَاذُ الأواني من جِلْدِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذا دُكِّي..... ٣٣

(٢٠) يجوزُ اتِّخَاذُ الآئِيَةِ من عَظْمِ مَأْكُولِ اللّحمِ..... ٣٣

٤٣

البابُ الثالث: أَحْكامُ قِضائِ الحَاجَةِ

(٢١) البَوْلُ فيما يُنَجِّسُهُ البَوْلُ منهيٌّ عنه..... ٣٤

(٢٢) الاستنجاءُ باليمينِ منهيٌّ عنه..... ٣٤

(٢٣) يَحْرُمُ مِباشِرَةُ اليَدِ لِلنَّجاسَةِ في الاستنجاءِ بدونِ استخدامِ الماءِ وما في معناه،

ولا يُجْزئُ ذلك..... ٣٤

(٢٤) يجوزُ الاستجمارُ باستخدامِ الحِجارَةِ، وذلك في الجُمْلَةِ..... ٣٥

٣٦

البابُ الرابع: أَحْكامُ إِزالَةِ النَّجاسَةِ

(٢٥) المسلِّمُ الحَيُّ طاهرٌ..... ٣٦

(٢٦) لَبْنُ الأَدْمِيِّ طاهرٌ..... ٣٦

(٢٧) كُلُّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، طاهرٌ..... ٣٦

(٢٨) الكَبِدُ والطَّحالُ - من الحيوانِ المَأْكُولِ - دَمَانِ طاهِرانِ..... ٣٧

(٢٩) جِلْدُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذا دُكِّي طاهرٌ..... ٣٧

(٣٠) ما جَزَّ من شَعَرِ حيوانٍ حَيٍّ مَأْكُولِ اللّحمِ، أو وَبِرِهِ أو صُوفِهِ، فهو طاهرٌ،

- ٣٧..... ويجوزُ الانتفاع به.....
- ٣٨..... (٣١) بِيَضٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ
- ٣٨..... (٣٢) لَبْنِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ
- ٣٨..... (٣٣) سَوْزٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ
- ٣٩..... (٣٤) الْخَيْلُ طَاهِرَةٌ.....
- ٣٩..... (٣٥) مَيْتَةُ السَّمَكِ طَاهِرَةٌ.....
- ٣٩..... (٣٦) مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ مِنْ آدَمِيٍّ، فَهُوَ نَجِسٌ.....
- ٤٠..... (٣٧) بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ، كِلَاهُمَا نَجِسٌ.....
- ٤٠..... (٣٨) لَبْنُ الْخِزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ نَجِسٌ.....
- ٤١..... (٣٩) لَحْمُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.....
- ٤١..... (٤٠) مَا قُطِعَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ وَفِيهِ دَمٌ، كَالْيَدِ، وَالْأُذُنِ، وَالْأَنْفِ، وَنَحْوِهَا، فَهُوَ نَجِسٌ.....
- ٤٢..... (٤١) الدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ.....
- ٤٢..... (٤٢) دَمُ الْحَيْضِ نَجِسٌ.....
- ٤٣..... (٤٣) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الشَّرْعِ.....
- ٤٣..... (٤٤) السَّمْنُ الْجَامِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، يَطْهَرُ بِإِزَالَتِهَا وَمَا حَوْلَهَا.....
- ٤٣..... (٤٥) الْجَلَالَةُ إِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطْيَبَ، كَانَتْ حَلَالًا.....
- ٤٣..... (٤٦) الْخِتَانُ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ.....
- ٤٥..... **البَابُ الْخَامِسُ: الْوُضُوءُ**

(٤٧) مَنْ تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَطَهَّرَتْهُ كَامِلَةً، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا

- ٤٥..... مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.....
- ٤٥..... (٤٨) لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ فَوْرًا، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ.....

- (٤٩) لَا يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ حَتَّى تَكْتَمَلَ الطَّهَارَةُ..... ٤٦
- (٥٠) النَّيَّةُ مَحِلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ تَحْصُلِ النَّيَّةُ فِي قَلْبِهِ، لَمْ يُجْزَى ذَلِكَ. ٤٦
- (٥١) غَسَلَ الْوَجْهَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ..... ٤٦
- (٥٢) لَا يُجْزَى غَسْلُ بَعْضِ الْوَجْهِ..... ٤٧
- (٥٣) تُشْرَعُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ فِي الْوُضُوءِ..... ٤٧
- (٥٤) غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ..... ٤٧
- (٥٥) لَا يَدْخُلُ غَسْلُ الْعَضُدِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ..... ٤٩
- (٥٦) غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَا يُجْمَعَانِ فِي غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ..... ٤٩
- (٥٧) إِذَا تَوَضَّأَ وَبَقِيَ غَسْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَ الْمَغْسُولَةَ الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى، وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، فَهُوَ طَاهِرٌ..... ٤٩
- (٥٨) مَسَحَ الرَّأْسِ فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ، فِي الْجُمْلَةِ..... ٤٩
- (٥٩) يُشْرَعُ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ..... ٥٠
- (٦٠) يُسْتَحْسَنُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَيُجْزَى الْمَسْحُ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ..... ٥٠
- (٦١) لَا يَضُرُّ الْمَتَوَضِّعُ تَرَكَ مَسْحَ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْ رَأْسِهِ دُونَ قَصْدٍ إِلَى تَرَكَه..... ٥٠
- (٦٢) يُشْرَعُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ..... ٥١
- (٦٣) لَا يُجْزَى مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ عَنِ الرَّأْسِ..... ٥١
- (٦٤) الرَّجْلَانِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ..... ٥١
- (٦٥) يَجِبُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً سَابِعَةً..... ٥١
- (٦٦) يُسَنُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ..... ٥٢
- (٦٧) يُسَنُّ تَثْلِيثُ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ..... ٥٣
- (٦٨) يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُّ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ..... ٥٣

- (٦٩) إِذَا قَدَّمَ غَسَلَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ٥٤
- (٧٠) الْإِسْرَافُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ٥٤
- (٧١) مَنْ تَوَضَّأَ بِمِقْدَارِ مُدٍّ، وَاغْتَسَلَ بِمِقْدَارِ صَاعٍ، أَجْزَأُهُ ٥٥
- (٧٢) لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْوُضُوءِ ٥٥
- (٧٣) يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ٥٥
- (٧٤) يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ٥٦
- (٧٥) يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ، دُونَ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ ٥٧
- (٧٦) مَنْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ طَهَارَتَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ٥٨
- (٧٧) مَسْحُ الْخُفَّيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ غَيْرٌ وَاجِبٌ ٥٨
- (٧٨) لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي لُبْسِ الْخُفِّ ٥٨
- (٧٩) لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَفَّازِينَ لِلْيَدَيْنِ، وَالْبُرْقِعَ لِلْوَجْهِ وَلَا الْوَقَايَةَ لِلرَّأْسِ ٥٩
- (٨٠) خُرُوجُ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمَعْتَادِ، نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ٥٩
- (٨١) الْإِيْلَاحُ فِي الْفَرْجِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ٥٩
- (٨٢) خُرُوجُ الرَّيْحِ مِنَ الدُّبْرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ٦٠
- (٨٣) خُرُوجُ الْمَذْيِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ٦٠
- (٨٤) خُرُوجُ الْوَدْيِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ٦١
- (٨٥) لَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَدِّثِ سَمَاعُ صَوْتِهِ وَشَمُّ رِيحِهِ ٦١
- (٨٦) مَنْ أَحَسَّ بِالْحَدِّثِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٦٢
- (٨٧) إِذَا أَحْدَثَ أَحَدًا مُتَّفَقَةً، أَوْ مُخْتَلَفَةً، كَفَاهُ وَضُوءٌ وَاحِدٌ ٦٢

- (٨٨) مَنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. ٦٢
- (٨٩) الضَّحِكُ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ..... ٦٣
- (٩٠) مَسُّ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ..... ٦٣
- (٩١) الْجُشَاءُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ..... ٦٣
- (٩٢) مَسُّ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ..... ٦٤
- (٩٣) لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بَلَمَسِ عَضْوٍ مَقْطُوعٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا بِمَسِّ رَجُلٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَلَا بِمَسِّ الْبَهِيمَةِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ..... ٦٤
- (٩٤) مَنْ أَصَابَهُ حَدَثٌ دَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي، وَلَا يَضْرُهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ وَضُوءُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ..... ٦٥

الباب السادس: الغسل

- (٩٥) خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ يُوجِبُ الْغُسْلَ..... ٦٦
- (٩٦) إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَمْتَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ..... ٦٦
- (٩٧) لَا غُسْلَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ جَمَاعِ الْكُتَابِيَّةِ إِلَّا كَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ..... ٦٧
- (٩٨) لَوْ أَجْنَبَ مَرَاتٍ بِجَمَاعِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ نِسْوَةٍ، أَوْ احْتِلَامٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ، كَفَاهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ..... ٦٧
- (٩٩) إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَاغْتَسَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُسْلًا يَتَوَبَّهُ بِهِ، ثُمَّ لِلآخَرِ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، فَقَدْ طَهَّرَ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ..... ٦٨
- (١٠٠) الْغُسْلُ فِي الْإِجْنَابِ مِنَ الزُّنَا وَاجِبٌ كَوَجُوبِهِ مِنْ وَطْءِ الْحَالِلِ..... ٦٨
- (١٠١) إِذَا أَجْنَبَ الْمُسْلِمُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنْ فَوْرِهِ..... ٦٨
- (١٠٢) تَحْرِمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجُنْبِ، وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ..... ٦٩
- (١٠٣) بَدَنُ الْجُنْبِ طَاهِرٌ، وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ..... ٦٩

- (١٠٤) يجبُ الغُسلُ بانقطاعِ دَمِ الحيضِ والنَّفاسِ، وحصولِ الطُّهرِ ٦٩
- (١٠٥) يجوزُ للحائضِ الاختِضابُ، ولو بقي أثرُه بعدَ الغُسلِ لا يضرُّ ٧٠
- (١٠٦) لا تصيرُ الحائضُ بالوضوءِ طاهرًا الطُّهرَ الذي يحلُّ لها به الصَّلَاةُ حتى تَغْتَسِلَ ٧٠
- (١٠٧) لا يجبُ الغُسلُ مِنَ المَذْيِ، ولا الوَدْيِ، ولا البَوْلِ ٧٠
- (١٠٨) الإيلاجُ في غيرِ الفَرْجِ والدُّبْرِ، لا يُوجبُ الغُسلَ إذا لم يُنزَلْ ٧١
- (١٠٩) إذا مسَّ ذَكَرُ الرَّجُلِ فَرْجَ المرأةِ، دونَ إيلاجٍ أو إنزالٍ، فلا يجبُ عليهما الغُسلُ بذلك ٧١
- (١١٠) لا يجبُ الغُسلُ لمعاودةِ الجِماعِ ٧١
- (١١١) إيصالُ الماءِ إلى جميعِ البدنِ فرضٌ من فرائضِ الغُسلِ ٧٢
- (١١٢) يُشترطُ جريانُ الماءِ على الأَعْضاءِ في الغُسلِ ٧٢
- (١١٣) يُشرَعُ للمغتسِلِ تخليلُ شَعْرِ رأسِهِ ٧٢
- (١١٤) يُستحبُّ أن يبدأَ بالميا من في الغُسلِ ٧٣

الباب السابع: التيمُّم

- (١١٥) التيمُّمُ مشروعٌ ٧٤
- (١١٦) يجوزُ التيمُّمُ بالترابِ، في الجملةِ ٧٤
- (١١٧) إذا صلى الجُنُبُ بالتيمُّمِ، ثمَّ وجدَ الماءَ، فقد وجبَ عليه الغُسلُ ٧٥
- (١١٨) يجوزُ التيمُّمُ عن الحدِّثِ الأصغرِ بشروطِهِ ٧٥
- (١١٩) يجوزُ التيمُّمُ للمسافرِ والمريضِ إذا عَدِمَا الماءَ، وذلك في الجملةِ ٧٥
- (١٢٠) يجوزُ التيمُّمُ لمن كان معه ماءٌ يكفيهِ لوضوءِهِ، وخشيَ على نفسه العطشَ ٧٦
- (١٢١) يجوزُ التيمُّمُ إذا لم يوجدَ إلَّا ماءً نجسًا ٧٧

- ٧٧..... (١٢٢) يجوزُ أن يَتِيَمَّ جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ.....
- ٧٧..... (١٢٣) مَسَحَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ فَرَضُ فِي التَّيْمَمِ، فِي الْجُمْلَةِ.....
- (١٢٤) لَا يَلْزَمُ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَلَا الْأُذُنَيْنِ، وَلَا مَا تَحْتَ الْعَارِضَيْنِ، وَلَا سَائِرِ الْجَسَدِ فِي التَّيْمَمِ.....
- ٧٧..... (١٢٥) كُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيْمَمَ.....
- ٧٨..... (١٢٦) يَبْطُلُ التَّيْمَمُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.....
- ٧٨..... (١٢٧) مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.....
- ٧٩..... (١٢٨) يَجُوزُ لِلْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ أَنْ يُرْمِيَ التَّيْمَمِينَ.....
- ٧٩..... (١٢٩) لِلتَّيْمَمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمَمِهِ صَلَاةً وَاحِدَةً بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَطَلَبِ الْمَاءِ.....

٨٠ الباب الثامن: الحيض والنِّفاس

- ٨٠..... (١٣٠) إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَدْ بَلَغَتْ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهَا الْفَرَائِضُ.....
- ٨٠..... (١٣١) الدَّمَاءُ الْخَارِجَةُ مِنَ الرَّحِمِ ثَلَاثَةٌ: دَمٌ حَيْضٌ، أَوْ نِفَاسٌ، أَوْ اسْتِحَاضَةٌ.....
- ٨١..... (١٣٢) إِذَا تَمَادَى الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ مَدَّةِ الْحَيْضِ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.....
- ٨١..... (١٣٣) الدَّمُ الْأَسْوَدُ إِذَا ظَهَرَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.....
- ٨١..... (١٣٤) لَا صَلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَلَا صِيَامٌ.....
- ٨٢..... (١٣٥) لَا تُمْنَعُ الْحَائِضُ وَالنِّفَسَاءُ فِي الْحَجِّ إِلَّا مِنَ الطَّوَافِ - فَرَضًا وَنَفْلًا - وَرَكَعَتَيْهِ.....
- ٨٢..... (١٣٦) يَحْرَمُ وَطْءُ الْحَائِضِ.....
- ٨٣..... (١٣٧) يَجُوزُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا فَوْقَ الشَّرَّةِ وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ.....
- ٨٣..... (١٣٨) إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاعْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ، حَلَّتْ لزوجِهَا.....
- ٨٤..... (١٣٩) يَحْرَمُ طَلَاقُ الْحَائِضِ.....
- ٨٤..... (١٤٠) بَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ، وَعَرْفُهَا طَاهِرٌ.....

- (١٤١) تجوزُ مؤاكلَةُ الحائضِ ومُشاربُها ٨٥
- (١٤٢) لا تُمنعُ الحائضُ من الطَّبْخِ، ولا العَجْنِ، ولا إِدخالِ يَدِها في شيءٍ من
المائعات ٨٥
- (١٤٣) الدَّمُ الخارجُ بعدَ الولادةِ، هو دَمُ نفاسٍ ٨٥
- (١٤٤) إذا انقطعَ دَمُ النَّفاسِ في أيِّ وقتٍ، فقد طُهِّرتِ المرأةُ ٨٥
- (١٤٥) دَمُ النَّفاسِ يَمْنَعُ ما يَمْنَعُ منه دَمُ الحَيْضِ، وحُكْمُه هو حُكْمُ دمِ الحَيْضِ،
وذلك في الجُملة ٨٦
- (١٤٦) لا حَدَّ لأكثرِ الطُّهْرِ ٨٦
- (١٤٧) لا يَجِبُ على المرأةِ التُّهْرُ من انقطاعِ حَيْضِها بِقُطْنَةٍ ونحوها بها طِيبٌ ٨٧
- (١٤٨) دَمُ الاستِحاضَةِ لا يأخُذُ حُكْمَ دمِ الحَيْضِ، ولا يَمْنَعُ ممَّا يَمْنَعُ منه الحَيْضُ ... ٨٧

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٨٩

البابُ الأوَّلُ: حُكْمُ الصَّلَاةِ، وشروطُها

٩١

- (١٤٩) فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ، ليلةَ الإسراءِ ٩١
- (١٥٠) الصَّلَاةُ أَكَدُ مِنَ الْحَجِّ ٩١
- (١٥١) الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فَرَضٌ عَيْنٌ ٩١
- (١٥٢) صلاةُ الصبْحِ ركعتانِ، والمغربُ ثلاثُ ركعاتٍ، والظُّهرُ والعصرُ والعشاءُ
كلُّ واحدةٍ منهنَّ أربعُ ركعاتٍ ٩١
- (١٥٣) لا تدخلُ النَّيَابَةُ في الصَّلَاةِ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُصَلِّيَ عن أحدٍ، وذلك في
الجُملة ٩٢
- (١٥٤) مَنْ جَحَدَ وجوبَ الصَّلَاةِ، فقد كَفَرَ ٩٣
- (١٥٥) تاركُ الصَّلَاةِ مستحقٌّ للعقوبةِ من وليِّ الأمرِ، حتَّى يُصَلِّيَ ٩٣

- (١٥٦) ما تركه الكافر الأصلي من صلوات، فإنه لا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم.... ٩٣
- (١٥٧) تجب الصلاة على كل مسلم، عاقل، بالغ، ذكر أو أنثى، حر أو عبد..... ٩٤
- (١٥٨) لا تصح صلاة من زال عقله..... ٩٤
- (١٥٩) لا تصح صلاة المجنون، ولا شيء من عبادته..... ٩٤
- (١٦٠) لا تصح صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول..... ٩٤
- (١٦١) لا يحل للحائض ولا النفساء الصلاة، ولا قضاء عليهما..... ٩٥
- (١٦٢) الطهارة من الحدث الأصغر والكبير شرط في صحة الصلاة؛ سواء كانت
فريضة أو نافلة..... ٩٦
- (١٦٣) من صلى بغير طهارة ناسياً، أو جاهلاً بحدثه؛ فعليه الإعادة..... ٩٧
- (١٦٤) إذا أصابت نجاسة ثوب المصلي أو بدنه أثناء الصلاة، فأزالها ولم يبق لها
أثر، فصلاته صحيحة..... ٩٧
- (١٦٥) تُسرغ الصلاة في عموم الأرض..... ٩٨
- (١٦٦) من صلى على جبل أبي قبيس، جازت صلاته..... ٩٨
- (١٦٧) لا يجوز تأخير الفريضة من الصلوات الخمس حتى يخرج وقتها، وذلك
في الجملة..... ٩٨
- (١٦٨) أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق..... ٩٩
- (١٦٩) لا يجوز صلاة الفجر قبل وقتها..... ١٠٠
- (١٧٠) لا يمتد وقت الفجر إلى الظهر..... ١٠٠
- (١٧١) أول وقت الظهر زوال الشمس..... ١٠١
- (١٧٢) يستحب تعجيل الظهر في غير حر ولا غيم..... ١٠٢
- (١٧٣) من صلى العصر والشمس بيضاء، فقد صلاها في وقتها المختار..... ١٠٢

- (١٧٤) مَنْ أدرك ركعةً من العصر، ثم غربت الشمس، أتمَّ صلاته، وهي صحيحة، ولا إعادة عليه ١٠٢
- (١٧٥) أوَّل وقت صلاة المغرب، إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ١٠٣
- (١٧٦) تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها في أوَّل وقتها أفضل من تأخيرها ١٠٣
- (١٧٧) مَنْ فاتته الصلاة لنوم، أو نسيان، أو سُكرٍ من خمر، فيجب عليه قضاؤها، في الجملة ١٠٤
- (١٧٨) مَنْ فاتته صلاةٌ وذكرها في وقت صلاةٍ أخرى، يبدأ بقضاء الفاتية، ثمَّ يُصلي الحاضرة، وذلك في الجملة ١٠٦
- (١٧٩) إذا طهرت الحائض، أو عقل المجنون، أو أفاق المُغمى عليه، أو أسلم الكافر، وأدرك من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة ١٠٦
- (١٨٠) مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة قبل خروج وقتها، يلزمه أن يتمها، ولا تكفيه الركعة التي صلاها ١٠٧
- (١٨١) مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أدرك جماعةً تُصلي هذه الصلاة في وقتها، صلى معهم، إذا كانت الصلاة ظهراً أو عشاءً، وفيما بعد الوقت لا يُصلي معهم ١٠٧
- (١٨٢) إذا علم المسافر الفاقد للماء أنه لا يجده إلا بعد خروج وقت الصلاة، لم يجز له تأخيرها، ووجب عليه أن يتيمم ويصلي ١٠٨
- (١٨٣) الجامع بين الصلاتين مُصلٌ لهما في الوقت المشروع ١٠٨
- (١٨٤) لا تجوز صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي، لا سيما عند طلوع الشمس وغروبها ١٠٨
- (١٨٥) تجوز صلاة الفرائض المؤداة في أوقات النهي، في الجملة ١٠٩
- (١٨٦) القبلة التي أمر المسلمون بالتوجه إليها هي الكعبة بمكة المكرمة ١٠٩
- (١٨٧) استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وذلك في الجملة ١١٠

- ١١١) (١٨٨) يجبُ على مَنْ أَبْصَرَ الكَعْبَةَ اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا ١١١
- ١١٢) (١٨٩) الانْحِرَافُ الْيَسِيرُ عَنِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْخَطَأِ، مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِكُلِّ حَالٍ ١١٢
- (١٩٠) مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، يَسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا أَمَكَّنَهُ، كَالِاسْتِدْلَالِ بِالشَّمْسِ
والقمر، ومواقع النجوم، والرياح، والجبال ١١٢
- (١٩١) مَنْ تَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ١١٢
- (١٩٢) مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِبِ الْقِبْلَةَ فَلَا تُجْزِي
صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ١١٢
- (١٩٣) تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ١١٣
- (١٩٤) تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى السَّفِينَةِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ١١٤
- (١٩٥) لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي الْخَوْفِ
الشَّدِيدِ ١١٤
- (١٩٦) لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عُريَانًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اللِّبَاسِ ١١٥
- (١٩٧) الْعُريَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً، صَلَّى عُريَانًا، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ١١٥
- (١٩٨) إِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا طَاهِرًا مَبَاحًا لِبَاسِهِ، كَثِيفًا مَغْطِيًّا سُرَّتَهُ وَرُكْبَتَهُ وَمَا
بَيْنَهُمَا، وَطَرَحَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَاتُهُ فِيهِ مَجْزِيَةٌ ١١٦
- (١٩٩) عَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغِ أَنْ تُحَمِّرَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ ١١٦
- (٢٠٠) سَاقُ الرَّجُلِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ١١٧
- (٢٠١) الْمُصَلِّيُّ مَنْهِيٌّ عَنِ تَشْمِيرِ ثِيَابِهِ، وَعَقْصِ رَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا
يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ١١٧
- (٢٠٢) لَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِقَدَمَيْهِ وَلَا رُكْبَتَيْهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ
وهي مستورة ١١٧

الباب الثاني: الأذان

- ١١٩ (٢٠٣) الأذان مشروعٌ للصَّلواتِ الخمسِ..... ١١٩
- ١١٩ (٢٠٤) لا يصحُّ الأذانُ للصَّلاةِ قبل دخولِ وقتِها وذلك في الجملة..... ١١٩
- ١١٩ (٢٠٥) يُشترطُ في المؤذِّن أن يكونَ مسلمًا، عاقلًا..... ١١٩
- ١٢٠ (٢٠٦) يُختارُ العدلُ للأذانِ..... ١٢٠
- ١٢٠ (٢٠٧) يُستحبُّ للمؤذِّن حالَ أذانه أن يستقبلَ القبلةَ..... ١٢٠
- ١٢٠ (٢٠٨) لا يُؤذَّنُ ولا يُقامُ لشيءٍ من النوافلِ، حتَّى وإن فُعلت في جماعةٍ..... ١٢٠
- ١٢١ (٢٠٩) لا يُؤذَّنُ ولا يُقامُ لصلاةِ الاستسقاءِ..... ١٢١
- ١٢١ (٢١٠) التَّكبيرُ يُننى في آخرِ الأذانِ..... ١٢١

الباب الثالث: صفةُ الصَّلاةِ

- ١٢٢ (٢١١) القيامُ في الفرائضِ مع القدرةِ عليه، فرضٌ..... ١٢٢
- ١٢٢ (٢١٢) مَنْ لم يستطع القيامَ - كالمريضِ وغيره - فله أن يُصليَّ جالسًا، ولا إعادةَ عليه..... ١٢٢
- ١٢٣ (٢١٣) يجوزُ للقادرِ على القيامِ أن يُصليَّ النافلةَ قاعدًا، ويكونَ أجرُه على نصفِ أجرِ القائمِ..... ١٢٣
- ١٢٣ (٢١٤) النِّيَّةُ واجبةٌ في الصَّلاةِ؛ لا تصحُّ إلَّا بها، ومحلُّها القلبُ..... ١٢٣
- ١٢٤ (٢١٥) الجهرُ بدُعاءِ الاستفتاحِ ليس بسنةٍ راتبةٍ..... ١٢٤
- ١٢٤ (٢١٦) الرُّكوعُ والسُّجودُ رُكنانِ من أركانِ الصَّلاةِ..... ١٢٤
- ١٢٥ (٢١٧) إذا عجزَ المصليُّ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ، أو عن أحدهما، سقطَ عنه ما عجزَ عنه..... ١٢٥
- ١٢٦ (٢١٨) التَّحميدُ في الاعتدالِ بعدَ الرَّفْعِ من الرُّكوعِ، مشروعٌ..... ١٢٦

- ١٢٦..... (٢١٩) الواجبُ في السُّجودِ سَجْدَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
- (٢٢٠) يُسْرَعُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ..... ١٢٦
- ١٢٦..... (٢٢١) يُسْرَعُ لِلرَّجَالِ التَّفْرِيجُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، وَرَفْعُ الْبَطْنِ عَنْهُمَا فِي السُّجُودِ..... ١٢٦
- (٢٢٢) يُسْتَحَبُّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَنْ يَضَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الرُّكْبَةِ، أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ..... ١٢٧
- (٢٢٣) مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشْهَدِ، وَتَرْكُ الْجَهْرِ بِهِ..... ١٢٧
- (٢٢٤) تُسْرَعُ الاستِعَاذَةُ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ..... ١٢٧
- (٢٢٥) التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ..... ١٢٨
- (٢٢٦) يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ الدُّنُوءُ مِنَ السُّتْرَةِ..... ١٢٨
- (٢٢٧) لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ الْمُنْفَرِدِ أَنْ يَدْفَعَا مَنْ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِمَا..... ١٢٩
- (٢٢٨) يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ السُّتْرَةَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً خَلْفَ الْإِمَامِ..... ١٢٩
- (٢٢٩) يَدْفَعُ الْمُصَلِّيُّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ..... ١٢٩
- (٢٣٠) لَا يَلْزَمُ الْمُصَلِّيُّ مَقَاتِلَةَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسَّلَاحِ..... ١٣٠
- (٢٣١) لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ مَقَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَوْقِفِهِ..... ١٣٠
- (٢٣٢) يُسْرَعُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ..... ١٣٠
- (٢٣٣) لَا يُسْرَعُ لِلْقَارِئِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ..... ١٣١

- (٢٣٤) إذا لم يستطع الأُمِّي قراءة الفاتحة، فصلاته صحيحة، إذا لم يقدر على تعلمها..... ١٣١
- (٢٣٥) لا تُكره الصلاة في النعال إذا علمت طهارتها، وذلك في الجملة..... ١٣١
- (٢٣٦) يجوز البصاق في الصلاة عند الحاجة، وذلك في الجملة..... ١٣٢
- (٢٣٧) العبث في الصلاة منهى عنه..... ١٣٢
- (٢٣٨) النظر إلى السماء في الصلاة منهى عنه..... ١٣٢
- (٢٣٩) لا ينبغي لأحد أن يُصلي وهو حافن..... ١٣٣
- (٢٤٠) يُكره انشغال القلب بشيء من أمور الدنيا، والفكر فيما ليس متعلقًا بالصلاة، ولا يفسد الصلاة إذا لم يغلب عليها..... ١٣٣
- (٢٤١) من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا، بطلت صلاته..... ١٣٤
- (٢٤٢) من أحدث في صلاته عمدًا، بطلت صلاته..... ١٣٤
- (٢٤٣) من تكلم في صلاته عامدًا، لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم، أو غير ذلك مما يوجب الكلام مع علمه بالتحريم؛ فصلاته باطلة..... ١٣٤
- (٢٤٤) القهقهة في الصلاة تُفسدها، وذلك في الجملة..... ١٣٥
- (٢٤٥) لا يجوز العمل الكثير في الصلاة مما لم يؤمر به فيها، ويُبطل صلاته إذا تعمده لغير عذر..... ١٣٦
- (٢٤٦) من أكل أو شرب متعمدًا ذاكرًا، بطلت صلاته، وذلك في الجملة..... ١٣٦
- (٢٤٧) ترك القنوت غير مُفسد للصلاة..... ١٣٧
- (٢٤٨) لا تُصلى الصلاة الواحدة من الفريضة مرتين في اليوم الواحد..... ١٣٧
- (٢٤٩) لا كفارة على من تعمّد قطع صلاته..... ١٣٧

١٣٨ الباب الرابع: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْإِمَامَةِ

- (٢٥٠) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ مَشْرُوعَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ١٣٨
- (٢٥١) لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَلَ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَإِنْ اِمْتَنَعُوا مِنْهَا، قُوتِلُوا
- ١٣٩..... عَلَيْهَا
- (٢٥٢) حُضُورُ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، كَالْمَرِيضِ، وَشِدَّةِ الْمَطْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٣٩
- (٢٥٣) مَا شَرَعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ففِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، كَصَلَاةِ
- ١٣٩..... الْكُسُوفِ
- (٢٥٤) لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ١٤٠
- (٢٥٥) لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْأَصْطِفَافُ مَعَ الرَّجَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَقْفَنَ ورائَهُم ١٤٠
- (٢٥٦) لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقِفَ مَنْفَرِدَةً خَلْفَ الرَّجَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا،
- ١٤٠..... وَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ
- (٢٥٧) تَسْوِيَةُ الصُّنُوفِ، وَالتَّرَاضُّ فِيهَا، مَأْمُورٌ بِهِ ١٤١
- (٢٥٨) تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ
- ١٤٢..... وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّنُوفُ
- (٢٥٩) مَنْ صَلَّى خَلْفَ كَافِرٍ، أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الصَّلَاةَ بِلا طَهَارَةٍ، فَصَلَاتُهُ
- ١٤٢..... بَاطِلَةٌ
- (٢٦٠) لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَتْرُكُ الْأَرْكَانَ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهَا ١٤٢
- (٢٦١) مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ مُحَدِّثٌ حَدَّثًا أَكْبَرَ أَوْ
- ١٤٢..... أَصْغَرَ، أَثِمَ بِذَلِكَ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ
- (٢٦٢) لَا يُشْرَعُ التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ١٤٣
- (٢٦٣) يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْإِتِّمَامُ بِإِمَامِهِ وَمَتَابَعَتُهُ، وَعَدَمُ مَخَالَفَتِهِ، وَذَلِكَ فِي

- الجملة ١٤٣
- (٢٦٤) تحرّم مسابقة الإمام برُكوع، أو رُفَع، أو سُجودٍ ١٤٣
- (٢٦٥) تجوزُ صلاةُ الجالسِ خَلْفَ القائمِ في صلاةِ النافلةِ ١٤٤
- (٢٦٦) لا يَبيني الإمامُ ولا غيره على شيءٍ عَمِلَه في صلاتِهِ وهو على غيرِ طهارةٍ ... ١٤٤
- (٢٦٧) إذا ائتمَّ مقيمٌ بإمامٍ مسافرٍ، فعليه أن يُتَمَّ صلاتَهُ إذا سلّم الإمامُ ١٤٤
- (٢٦٨) استماعُ المأمومِ إلى قراءةِ إمامِهِ فيما زاد على الفاتحةِ، خيرٌ من أن يقرأَ معه ما زاد عليها. ١٤٥
- (٢٦٩) الإمامُ يُسُنُّ في حقِّه التقدُّمُ، والمؤتمون يُسُنُّون في حقِّهم الاضطفافُ ١٤٥
- (٢٧٠) تجوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مسلِمٍ مستورٍ، لم تَظْهَرُ منه بدعةٌ ولا فُجورٌ ١٤٥
- (٢٧١) ما فَعَلَه الإمامُ خطأً في الصَّلَاةِ، كما لو سلّم خطأً، أو صَلَّى خمسًا، لا يلزِمُ منه بطلانُ صَلاةِ المأمومِ، إذا لم يتابعه عليه ١٤٦
- (٢٧٢) مَنْ جاءَ والإمامُ قد مضى من صلاتِهِ شيءٌ، قلَّ أو كَثُرَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي معه ١٤٦
- (٢٧٣) يَقْضِي المسبوقُ ما فاتَه بعدَ سلامِ الإمامِ ١٤٦
- (٢٧٤) المُصَلِّي المسبوقُ يَبيني على صلاةِ نَفْسِهِ ١٤٧
- ١٤٨ **الباب الخامس: صلاةُ الجمعةِ**
- (٢٧٥) صلاةُ الجمعةِ فرضٌ ١٤٨
- (٢٧٦) تجبُ صلاةُ الجمعةِ على الرِّجالِ، المسلمِين، الأحرارِ، المكلِّفِين، ١٤٨
- المقيمِين، الذين لا عُذرَ لهم ١٤٨
- (٢٧٧) لا تجبُ صلاةُ الجمعةِ على المرأةِ ١٤٩
- (٢٧٨) مَنْ لا تجبُ عليهم الجمعةُ فرَضُهُمُ الطُّهْرُ، فَإِنْ حَضَرُوا صلاةَ الجمعةِ وصلَّوْها، أجزأتهم ١٤٩

- ١٥٠ (٢٧٩) مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا.....
- (٢٨٠) يُسْتَرْتَبُ لِحَاكَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا تَصْحُحُ الْجُمُعَةُ مِنْ مُنْفَرِدٍ.....
- ١٥٠ (٢٨١) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ عَلَى مَنبَرٍ.....
- ١٥١ (٢٨٢) يُسْرَعُ الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ عَقِيبَ صُعودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجُلُوسِهِ عَلَيْهِ.....
- ١٥١ (٢٨٣) يُسْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ مُسْتَقْبَلًا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، وَمُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ.....
- ١٥١ (٢٨٤) يُسْرَعُ تَقْصِيرُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.....
- ١٥٢ (٢٨٥) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.....
- ١٥٢ (٢٨٦) يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِرَاءَةِ.....
- ١٥٣ (٢٨٧) يُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
- ١٥٣ (٢٨٨) يُسْنَعُ الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ الثَّانِي لِلْجُمُعَةِ، وَالْخُطْبُ عَلَى الْمِنْبَرِ.....
- ١٥٣ (٢٨٩) مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَدْ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا.....
- ١٥٤ (٢٩٠) لَا تُخْصُّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَلَا يُخْصُّ يَوْمُهَا بِصِيَامٍ.....

الباب السادس: الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ فِي الصَّلَاةِ

- ١٥٥ (٢٩١) يُسْرَعُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ فِي الْجَمَلَةِ.....
- ١٥٦ (٢٩٢) لَا يُسْرَعُ قَصْرُ صَلَاةِ الصَّبْحِ، وَلَا صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.....
- ١٥٧ (٢٩٣) صَلَاةُ الْحَضَرِ تَامَّةٌ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ.....
- ١٥٨ (٢٩٤) يُسْرَعُ لِلْحَاجِّ الْقَادِمِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ بِهَا، وَبِمَنْى، وَسَائِرِ الْمَشَاهِدِ.....
- ١٥٨ (٢٩٥) مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ.....
- (٢٩٦) الْجَمْعُ يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛
- ١٥٨ فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ الصُّبْحِ مَعَ غَيْرِهَا، وَلَا جَمْعُ الْعَصْرِ مَعَ الْمَغْرِبِ.....

(٢٩٧) يُسُنُّ جَمْعُ صَلَاتِي الظُّهْرِ والعصر بعرفة جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وجمْعُ صَلَاتِي
المغرب والعِشاءِ بالمزدلفة جَمْعَ تَأْخِيرٍ ١٥٩

١٦١ الباب السابع: صَلَاةُ النَّطُوعِ

(٢٩٨) يُسْرَعُ النَّطُوعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ١٦١

(٢٩٩) مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، سَقَطَتْ عَنْهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ١٦١

(٣٠٠) وَقْتُ صَلَاةِ الْوَتْرِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ١٦١

(٣٠١) لَيْسَ لِقِيَامِ اللَّيْلِ عَدْدٌ مُحَدَّدٌ مِنَ الرَّكَعَاتِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ١٦٢

(٣٠٢) تُسْرَعُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ١٦٢

(٣٠٣) السُّنَّةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تُؤَدَّى جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ ١٦٣

(٣٠٤) السُّنَّةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ١٦٣

(٣٠٥) يَسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ١٦٣

(٣٠٦) لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَوْجُودَةٌ لَمْ تُرْفَعْ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٦٣

(٣٠٧) ١٦٤

١٦٥ الباب الثامن: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفِ،

وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالاسْتِخَارَةِ

(٣٠٨) لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَانِ: عِيدُ الْفِطْرِ، وَعِيدُ الْأَضْحَى، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ

غَيْرُهُمَا، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ١٦٥

(٣٠٩) تُسْرَعُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي عِيدِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ١٦٥

(٣١٠) آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ ١٦٥

(٣١١) الْأَفْضَلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٦٦

(٣١٢) صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ ١٦٦

- ١٦٧..... (٣١٣) تُشْرَعُ التَّكْبِيرَاتُ الرَّوَائِدُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
- ١٦٧..... (٣١٤) السُّنَّةُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.....
- ١٦٧..... (٣١٥) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى بَعْدَهَا.....
- ١٦٨..... (٣١٦) يُسْتَحْسَنُ الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ.....
- ١٦٨..... (٣١٧) يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.....
- (٣١٨) يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ عِيدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ
التَّشْرِيقِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.....
- ١٦٩..... (٣١٩) تُشْرَعُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً.....
- (٣٢٠) الْقِيَامُ الثَّانِي وَالرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَقْصَرُ مِنَ
الْقِيَامِ وَمِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ.....
- ١٧٠..... (٣٢١) صَلَاةُ الْكُسُوفِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ.....
- (٣٢٢) يُشْرَعُ الْاسْتِسْقَاءُ بِالذُّعَاءِ، وَالخُرُوجُ لِلْاسْتِسْقَاءِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ فِي
نَزُولِ الْمَطْرِ.....
- ١٧١..... (٣٢٣) تُشْرَعُ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ.....
- ١٧٢ **الباب التاسع: سُجُودُ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّشْكُرِ**
- ١٧٢..... (٣٢٤) سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ لِمَنْ سَهَا فِيهَا.....
- ١٧٢..... (٣٢٥) سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.....
- ١٧٢..... (٣٢٦) السُّنَّةُ لِمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ لَهُ الرَّجُلُ.....
- ١٧٣..... (٣٢٧) مَنْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سَهْوًا، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.....
- (٣٢٨) مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا، كَأَنْ يَزِيدَ رُكْعَةً، أَوْ يُسَلِّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا، بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ.....
- ١٧٣.....

- ١٧٤ يُسْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ (٣٢٩)
- ١٧٤ لَا يُسْرَعُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ (٣٣٠)
- ١٧٤ مَنْ سَهَا عَنْ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ - كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - يَلْزُمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَلَا يَجْبُرُهُ سَجُودُ السَّهْوِ (٣٣١)
- ١٧٤ يُسْرَعُ سَجُودُ التَّلَاوَةِ (٣٣٢)
- ١٧٥ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَجْدَةً (٣٣٣)
- ١٧٧ لَا يَجِبُ سَجُودُ الشُّكْرِ (٣٣٤)

١٧٩ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٨١ الباب الأول: أحكام الاحتضار

- ١٨١ يُسْرَعُ تَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَةَ (٣٣٥)
- ١٨١ يُسْتَحَبُّ إِغْمَاضُ عَيْنِ الْمَيِّتِ (٣٣٦)
- ١٨١ تُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ (٣٣٧)

١٨٢ الباب الثاني: غسل الميت وتكفينه

- ١٨٢ يَجِبُ سَتْرُ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي غُسْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ (٣٣٨)
- ١٨٢ يَجِبُ غُسْلُ السَّقَطِ إِذَا اسْتَهَلَّ (٣٣٩)
- ١٨٣ الْمَرْأَةُ تُغْسَلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ (٣٤٠)
- ١٨٣ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ (٣٤١)
- ١٨٣ يَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ (٣٤٢)

١٨٤ الباب الثالث: الصلاة على الميت

- ١٨٤ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فِي (٣٤٣)

- الجُملة ١٨٤
- (٣٤٤) الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ حَرَامٌ ١٨٥
- (٣٤٥) صَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَهَا تَحْرِيمٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَحْلِيلٌ، وَيُسْتَقْبَلُ فِيهَا الْقِبْلَةُ، وَيُسْرَعُ
أَنْ تُصَلَّى بِإِمَامٍ وَصَفُوفٍ، وَيُمْنَعُ الْمُصَلِّيُّ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ ١٨٥
- (٣٤٦) يُسْرَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ نَهَارًا ١٨٥
- (٣٤٧) يُسْرَعُ التَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ١٨٦
- (٣٤٨) تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى عِدَّةِ جَنَائِرٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَيَجُوزُ إِفْرَادُ كُلِّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ ١٨٦
- (٣٤٩) الشَّهِيدُ بغيرِ قَتْلِ، كَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ، وَالغَرِيقِ وَالْحَرِيقِ، وَصَاحِبِ
الْهَدْمِ، وَنحوِ ذَلِكَ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ١٨٦

١٨٧ الباب الرابع: حَمْلُ المَيِّتِ، وَدَفْنُهُ

- (٣٥٠) حَمْلُ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ١٨٧
- (٣٥١) دَفْنُ المَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ١٨٧
- (٣٥٢) لَا يُسْرَعُ قَصْدُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ١٨٨
- (٣٥٣) يَجُوزُ كُلُّ مِنَ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ ١٨٨
- (٣٥٤) يَتَنَفَعُ المَيِّتُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَيْهِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ الَّذِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ،
وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَالْعِبَادَاتِ المَالِيَّةِ، كَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ ١٨٨

١٩١ كِتَابُ الصَّوْمِ

١٩٣ الباب الأول: الصِّيَامُ: أَرْكَانُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَمُفْسَدَاتُهُ

- (٣٥٥) صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضٌ، وَمُنْكَرُهُ كَافِرٌ ١٩٣
- (٣٥٦) يَتَنَهَى وَقْتُ الصَّوْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ١٩٤
- (٣٥٧) مَنْ نَوَى الصِّيَامَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصِيَامُهُ تَامٌ ١٩٤

- ١٩٤ (٣٥٨) إذا استيقظ الصائم لحظة من النهار، ونام باقيه، فصومه صحيح
- ١٩٥ (٣٥٩) تُشترط النيّة في صوم النذر والكفارة
- ١٩٥ (٣٦٠) تُشترط النيّة في صوم التطوع
- (٣٦١) يجب على الصائم أن يمتنع عن كل ما يبطل صومه من جميع المفطرات، كالأكل والشرب، والجماع ١٩٥
- (٣٦٢) ما يدخل جوف الصائم بلا اختيار منه، كعبار الطريق، أو دخول ذبابة إلى حلقه، لا يفطره، في الجملة ١٩٦
- (٣٦٣) القلس والدم الخارج من أسنان الصائم، لا يفطره، طالما لم يرجع إلى حلقه ١٩٧
- (٣٦٤) يجب الصوم على البالغ، العاقل، المقيم ١٩٧
- (٣٦٥) يُشترط لوجوب الصوم وصحته: الإسلام ١٩٨
- (٣٦٦) إذا أسلم الكافر الأصلي (أي: غير المرتد)، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره، وذلك في الجملة ١٩٨
- (٣٦٧) إذا أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره ١٩٩
- (٣٦٨) لا يجب على البالغ قضاء ما فات قبل البلوغ وذلك في الجملة ١٩٩
- (٣٦٩) طهارة المرأة من دم الحيض والنفس شرط في وجوب الصوم ١٩٩
- (٣٧٠) يحرم الصوم، فرضه ونفله، على الحائض، ولا يصح صومها إن صامت، ويلزمها القضاء، وكذلك النساء ٢٠٠
- (٣٧١) لا يجب الصوم إلا مع القدرة والاستطاعة ٢٠١
- (٣٧٢) يُسنُّ للصائم تعجيل الفطر إذا تحقّق من غروب الشمس، وتأخير الشحور ٢٠١
- (٣٧٣) الشحور مستحب، وليس بواجب ٢٠٢

- ٢٠٢ (٣٧٤) يجبُ صيامُ رمضانَ إذا رأى النَّاسُ الهلالَ.
- ٢٠٣ (٣٧٥) المريضُ له أن يفطرَ في رمضان، وذلك في الجملة.
- ٢٠٣ (٣٧٦) إذا أفطرَ المسافرُ فلا إثمَ عليه وذلك في الجملة.
- ٢٠٣ (٣٧٧) مَنْ أفطرَ لسفرٍ أو مرضٍ، وجبَ عليه القضاءُ.
- (٣٧٨) يُباحُ الفِطْرُ للشيخِ الكبيرِ، والمرأةِ العجوزِ، اللذين لا يُطيقانِ الصَّومَ، أو يشقُّ عليهما مشقَّةً شديدةً..... ٢٠٤
- (٣٧٩) مَنْ أكلَ أو شربَ ممَّا يُتغذَّى به، متعمِّدًا، وهو ذاكِرٌ لصومه، فإنَّ صومه يَبطلُ ٢٠٥
- (٣٨٠) مَنْ ابتلعَ ما بين أسنانه وهو صائمٌ، وكان يسيرًا لا يُمكنُ لفظه ممَّا يجري مع الرِّيقِ، فصومه صحيحٌ..... ٢٠٥
- (٣٨١) ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطرُ، ما دام لم يفارقِ الفم، ولم يجمعه ٢٠٥
- (٣٨٢) مَنْ نامَ فاحتلمَ في نهارِ رمضانَ، فصومه صحيحٌ..... ٢٠٦
- (٣٨٣) مَنْ حاضتْ أو نفستْ أثناءَ نهارِ رمضانَ، فقد فسَدَ صومُها، ويلزمُها قضاؤه ٢٠٧
- (٣٨٤) مَنْ ارتدَّ عن الإسلامِ في أثناءِ الصَّومِ، بطلَ صومه ٢٠٧
- (٣٨٥) مَنْ جامعَ متعمِّدًا في نهارِ رمضانَ، فسَدَ صومه ٢٠٧
- (٣٨٦) يُشرعُ للصائمِ المضمضةُ والاستنشاقُ من غيرِ مبالغةٍ، في الوضوء ٢٠٨
- (٣٨٧) إذا كان على المرأةِ صيامُ شهرينِ متتابعينِ، فلا يَقْطَعُ التتابعَ حدوثُ الحيضِ ٢٠٨
- (٣٨٨) يُستحبُّ صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، في الجملة ٢٠٨
- (٣٨٩) يحرمُ صومُ يومَي العيدين: الفِطرِ، والأضحى ٢٠٩
- (٣٩٠) لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته ٢١٠

- (٣٩١) الصَّائِمُ إِذَا فَطَرَ صَائِمًا، فَأَطَعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ، سِوَاءَ كَانَ طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مُفْطِرًا ٢١١
- (٣٩٢) إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَةَ هَلَالِ شَوَّالٍ، وَقَدْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ بَعْضُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ يُفْطِرُونَ وَيُصَلُّونَ الْعِيدَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّوَالِ ٢١١

الباب الثاني: أحكام الاعتكاف

- ٢١٢ (٣٩٣) الاعتكاف ليس بواجبٍ، إلَّا إذا أوجبَه المسلمُ على نفسه ٢١٢
- (٣٩٤) يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْعِتْكَافِ: النِّيَّةُ ٢١٣
- (٣٩٥) يَجُوزُ الْعِتْكَافُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، فِي الْجُمْلَةِ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي رَمَضَانَ .. ٢١٣
- (٣٩٦) لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ زَمَانِ الْعِتْكَافِ ٢١٣
- (٣٩٧) مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا بِرَأْمٍ بِهِ، أَوْ نُدْبٍ إِلَيْهِ - بَطَلَ عِتْكَافُهُ ٢١٤
- (٣٩٨) خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِأَمْرٍ لَا بَدَّ لَهُ - كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - جَائِزٌ ٢١٤
- (٣٩٩) يُمْنَعُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ أَنْ يُبَاشِرَ، أَوْ أَنْ يُقْبَلَ بِشَهْوَةٍ ٢١٤
- (٤٠٠) مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَسَدَ عِتْكَافُهُ ٢١٥
- (٤٠١) يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ فِي الْمَسْجِدِ، سِوَاءَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ ٢١٦
- (٤٠٢) لَا يُشْتَرَطُ لِلْعِتْكَافِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ٢١٦
- (٤٠٣) مَنْ نَذَرَ الْعِتْكَافَ، ثُمَّ قَطَعَهُ، أَوْ أَفْسَدَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ٢١٦

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ٢١٩ (الباب الأول: أحكام الزكاة وشروطها)
- (٤٠٤) الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ، وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٢١٩
- (٤٠٥) مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مُنْكَرًا لِوَجوبِهَا، فَقَدْ كَفَرَ ٢١٩

- (٤٠٦) تجب الزكاة بانقضاء الحول، وذلك في الجملة ٢١٩
- (٤٠٧) من أدى الزكاة بعد مرورِ حولٍ، فقد أدى ما عليه ٢٢٠
- (٤٠٨) من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام، تُؤخذ منه قهراً ٢٢١
- (٤٠٩) مانعو الزكاة الذين ليسوا في قبضة الإمام، يُقاتلون حتى يؤدوها ٢٢١
- (٤١٠) من دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل، أو ساعيه، فقد أدى ما عليه، إذا كان الإمام يضعها مواضعها ٢٢٢
- (٤١١) من أدى زكاة ماله بأمر الإمام بنيت أنها زكاته، ووضعها مواضعها، أجزأه ذلك ٢٢٢
- (٤١٢) للإمام ولاية أخذ زكاة المواشي والأموال الظاهرة ٢٢٢
- (٤١٣) مؤنثة نقل الزكاة تكون من نفس الزكاة ٢٢٣
- (٤١٤) تجب الزكاة على المسلم الحي الحر في ماله، وذلك في الجملة ٢٢٣
- (٤١٥) لا زكاة على الكافر الأصلي، وذلك في الجملة ٢٢٣
- (٤١٦) من استفاد مالا يبلغ نصاباً ممّا يُعتبر له الحول، ولم يكن لديه مال، أو كان عنده مال دون النصاب، واستفاد مالا دون النصاب، فبلغ المال بمجموعهما نصاباً، وكانا من جنس واحد - فإن الزكاة تجب عليه بعد حولٍ من يوم استفاد هذا المال ٢٢٤
- (٤١٧) إذا كان المال المستفاد من نماء المال الذي معه، كنتاج السائمة، فهذا يضمه إلى أصله، ويُعتبر حوله حول الأصل ٢٢٤
- (٤١٨) من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يزكى؛ فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطاً ٢٢٥
- (٤١٩) لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ٢٢٥
- (٤٢٠) يجوز التصرف في المال كيفما شاء بيعاً أو هبةً، أو غير ذلك قبل حلول

٢٢٦..... الحول، ما لم يكن حيلةً لإسقاط الزكاة

٢٢٧ الباب الثاني: زكاة الذهب والفضة

(٤٢١) تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ومضى عليهما الحول،

٢٢٧..... وذلك في الجملة

(٤٢٢) من كان عنده ذهب أو فضة لا يبلغان النصاب، لا يضمهما، ولا باعتبار

٢٢٨..... قيمتهما، فلا زكاة عليه

(٤٢٣) تجب الزكاة في الحلبي إذا كان استعماله محرماً، كتحلي الرجل بالذهب..

٢٢٨..... (٤٢٤) الحلبي المتخذ بنية التجارة تجب زكاته، سواء كان لرجل أو امرأة

(٤٢٥) إذا كان في الدراهم أو الدينير أو الحلبي خلط من نحاس وغيره، إلا أن

٢٢٩..... فيها من الفضة أو الذهب ما يبلغ النصاب - فالزكاة فيها واجبة

(٤٢٦) لا زكاة في حلبي الجواهر الثمينة، كالياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، وإن

٢٢٩..... حسنت صنعتهما، وكثرت قيمتهما، وذلك في الجملة

(٤٢٧) نصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة: خمس أواق، وهي مئتا درهم من

٢٢٩..... الفضة الخالصة

(٤٢٨) الأوقية أربعون درهماً

(٤٢٩) الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار

(٤٣٠) يجب في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ربع العشر منهما

(٤٣١) تجب الزكاة في آنية الذهب والفضة إذا بلغت النصاب

(٤٣٢) لا زكاة في العروض التي لم تعد للتجارة

٢٣٤ الباب الثالث: زكاة الأنعام

(٤٣٣) تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم

٢٣٤ (٤٣٤) تجب الزكاة في الجواميس، وحكمها حكم البقر.....

٢٣٥ (٤٣٥) لا زكاة في البغال، ولا الحمير.....

(٤٣٦) أول نصاب الإبل خمس، ولا شيء فيما دون الخمس، ومن خمس إلى تسع فيها: شاة. ومن عشر إلى أربع عشرة فيها: شاتان. ومن خمس عشرة إلى تسع عشرة: فيها ثلاث شياه. ومن عشرين إلى أربع وعشرين: فيها أربع شياه. ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: فيها بنت مخاض، فإن لم توجد، أجزأ ابن لبون ذكر. ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين: فيها بنت لبون. ومن ست وأربعين إلى ستين: فيها حقة. ومن إحدى وستين إلى خمس وسبعين: فيها جدعة. ومن ست وسبعين إلى تسعين: فيها بنتا لبون. ومن إحدى وتسعين إلى مئة

وعشرين: فيها حقتان..... ٢٣٥

(٤٣٧) يجب مراعاة الأوثة في الإبل؛ فلا تخرج غير الأنثى، ما عدا ابن اللبون

لمن لم يجد بنت مخاض..... ٢٣٧

(٤٣٨) ليس في كل عدد من البقر زكاة، وليس في أقل من خمس شيء، وإذا صارت خمسين، ففيها بقرة واحدة، إلى تسع وخمسين، وبعد ذلك في كل خمسين

بقرة واحدة..... ٢٣٨

(٤٣٩) يجرى إخراج التبيع الذكر، أو التبيعة الأنثى في زكاة البقر، إذا بلغت

النصاب..... ٢٣٨

(٤٤٠) لا شيء فيما دون أربعين من الغنم، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين وأربعين إلى ثلاثمئة، ففيها ثلاث شياه، وإن بلغت أربعمئة، ففيها

أربع شياه، ثم في كل مئة شاة..... ٢٣٩

(٤٤١) تُضم الأنواع من جنس واحد إلى بعضها؛ لإكمال النصاب، كالضأن

- والمعز من الغنم، وكذا البقر والجاموس، وكذلك تُضمُّ أنواع الإبل المختلفة..... ٢٤٠
- (٤٤٢) لا يُضمُّ جنس من الماشية إلى جنسٍ آخرٍ لتكميل النصاب في الزكاة..... ٢٤١
- (٤٤٣) لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عيبٍ ينقص من ثمنها، ولا تيس، ولا كريمة المال..... ٢٤١
- (٤٤٤) يجوز أخذ سنٍّ أفضل من السن التي تجب على المالك في ماله إذا رضي بذلك المالك..... ٢٤٢
- (٤٤٥) لا يحل التحايل لإسقاط الزكاة بأن يفرق بين مجتمعٍ أو يجمع بين مفرق..... ٢٤٢
- (٤٤٦) إذا كانت سائمة الرجل في بلدان شتى، وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعاً، ضم بعضها إلى بعض..... ٢٤٣
- (٤٤٧) لا زكاة في الخارج من الحيوان، وذلك في الجملة..... ٢٤٣
- ٢٤٤ **الباب الرابع: زكاة الزروع والثمار**
- (٤٤٨) تجب زكاة الزروع والثمار، وذلك في الجملة..... ٢٤٤
- (٤٤٩) تجب الزكاة في الحنطة والشعير من الحبوب، وفي التمر من الثمار..... ٢٤٤
- (٤٥٠) تجب الزكاة فيما زاد على النصاب، قل أو كثر، وذلك في الجملة..... ٢٤٥
- (٤٥١) تُضمُّ الأنواع التي من جنسٍ واحدٍ لإكمال النصاب في زكاة الزروع والثمار..... ٢٤٥
- (٤٥٢) لا يُضمُّ الجنس إلى غير جنسه لتكميل النصاب؛ فلا يُضمُّ التمر إلى الزبيب..... ٢٤٦
- (٤٥٣) لا يُخرج الرديء عن الجيد في الزكاة..... ٢٤٦
- (٤٥٤) ما سقي من الزرع أو الثمر بلا مؤونة، فالواجب فيه العشر، وما سقي بمؤونة، فالواجب فيه نصف العشر..... ٢٤٧
- (٤٥٥) إذا سقي الزرع أو الثمر نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة

- ٢٤٨.....أرباع العُشْرِ
- ٢٤٩.....(٤٥٦) لا زكاة في أعيان الشجر
- (٤٥٧) لا يُؤخذ في الصدقة من التمر: الجعروء، ولون الحقيق، إذا كان معهما
- ٢٤٩.....غيرهما
- ٢٤٩.....(٤٥٨) لا يُشترط مرور حَوْلٍ في زكاة الزروع والثمار
- (٤٥٩) إذا تلف الزرع والتمر بجائحة بعد الحرص، وقبل القطع، فإن زكاتها
- ٢٥٠.....تسقط

٢٥١ الباب الخامس: زكاة الرِّكازِ والمَعْدِنِ

- ٢٥١.....(٤٦٠) الرِّكازُ يملكه واجده، ويجب فيه الخمس، وذلك في الجملة
- ٢٥١.....(٤٦١) لا يُشترطُ مرور الحَوْلِ في وجوب زكاة الرِّكازِ
- ٢٥٢.....(٤٦٢) يجب إخراج زكاة المَعْدِنِ في الجملة
- ٢٥٢.....(٤٦٣) في رِكازِ الذهبِ والفضةِ الخمسُ

٢٥٣ الباب السادس: إخراج الزكاة ومصارفها

- ٢٥٣.....(٤٦٤) مَنْ فَرَّقَ صدقته في الأصناف الثمانية، فقد أدى ما فُرِضَ عليه
- ٢٥٣.....(٤٦٥) يُعطى الفقير والمِسكينُ من زكاة المالِ
- ٢٥٣.....(٤٦٦) مَنْ عَجَزَ عن الكسبِ ولا مالَ له، فإنَّه يُعطى من الزكاة ما يكفيه
- ٢٥٣.....(٤٦٧) السَّائِلُ الطَّوَّافُ المحتاجُ مِسكينٌ
- ٢٥٤.....(٤٦٨) يُعطى العاملون على الزكاة من الزكاة
- ٢٥٤.....(٤٦٩) يُعطى العامل على الزكاة منها، ولو كان غنيًا
- ٢٥٤.....(٤٧٠) يَسْتَحِقُّ الغارمون الأخذ من مال الزكاة
- ٢٥٥.....(٤٧١) «في سبيلِ الله» الغزاة المجاهدون من مصارف الزكاة الثمانية

- (٤٧٢) ابنُ السَّيِّلِ مَصْرِفٌ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ٢٥٥
- (٤٧٣) لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ ٢٥٥
- (٤٧٤) يَحْرُمُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِعَنِيٍّ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ٢٥٥
- (٤٧٥) يَجُوزُ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَمْتَلِكَهَا بِشَرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ. ٢٥٦
- (٤٧٦) لَا يَدْفَعُ الْمَزْكِيُّ زَكَاتَهُ إِلَى رَقِيْقِهِ ٢٥٦
- (٤٧٧) تَحْرُمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ غَنِيٍّ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ٢٥٦
- (٤٧٨) صَاحِبُ الْمَالِ مُصَدِّقٌ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ أَنَّهُ آدَى الزَّكَاةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَتَّهَمًا ٢٥٧
- (٤٧٩) يَجُوزُ لِلْمُتَّصِدِّقِ أَخْذُ صَدَقَتِهِ إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِالْإِثْرِ ٢٥٧
- (٤٨٠) مَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَلَا يُجْبِرُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ الْمَزْكِيَّ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ٢٥٧
- (٤٨١) لَا عُشْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ٢٥٨

الباب السابع: زكاة الفطر

- (٤٨٢) تَجِبُ زَكَاتُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، رِجَالًا وَنِسَاءً، صِغَارًا وَكِبَارًا، عَبِيدًا وَأَحْرَارًا ٢٥٩
- (٤٨٣) تُخْرِجُ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفْسِهَا زَكَاتَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ ٢٥٩
- (٤٨٤) لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةَ ٢٥٩
- (٤٨٥) يَجُوزُ إِخْرَاجُ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ فِي زَكَاتِ الْفِطْرِ ٢٥٩
- (٤٨٦) لَا يُجْزِئُ فِي الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَّا صَاعٌ كَامِلٌ فِي زَكَاتِ الْفِطْرِ ٢٦٠
- (٤٨٧) لَا يَجُوزُ التَّقْصُصُ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاتِ الْفِطْرِ ٢٦١
- (٤٨٨) يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُ الْفِطْرِ أَنْ يُخْرِجَهَا مُجْرَأَةً، بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ ... ٢٦١

٢٦٢ (٤٨٩) أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر: يوم الفطر قبل صلاة العيد

٢٦٢ (٤٩٠) تُصرف زكاة الفطر لفقراء المسلمين

٢٦٢ (٤٩١) يجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد

٢٦٣ الباب الثامن: صدقة التطوع

٢٦٣ (٤٩٢) صدقة التطوع مستحبة

٢٦٣ (٤٩٣) لا يجوز الرجوع في الصدقة، بعد أن يقبضها المتصدق عليه

٢٦٣ (٤٩٤) تجوز الصدقة عن الميت

٢٦٥ كتاب الحج

٢٦٧ الباب الأول: حكم الحج وشروطه

٢٦٧ (٤٩٥) الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه

٢٦٧ (٤٩٦) الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما؛ فيجب على من شرع فيهما إتمامهما

٢٦٨ (٤٩٧) من جحد وجوب الحج، فهو كافر

٢٦٨ (٤٩٨) يجب الحج مرة واحدة في العمر

(٤٩٩) أشهر الحج ثلاثة؛ أولها شوال، ثم ذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وهي

٢٦٩ وقت للإحرام بالحج

(٥٠٠) تجوز العمرة في كل أوقات السنة لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج،

٢٧٠ وذلك في الجملة

٢٧٠ (٥٠١) الحج يقيمُه السلطان الأعظم للناس، أو من يستخلفه ليقمهم لهم

٢٧١ (٥٠٢) يجب الحج على المسلم، البالغ، العاقل، المستطيع

(٥٠٣) لا يجب الحج على المجنون، ولا يُجزئُه عن حجة الإسلام، ولا ينعقد

٢٧٢ إحرامه بنفسه

- (٥٠٤) لا يجب الحج على الصبي؛ فإن حج لم يُجزئه عن حجة الإسلام، وتجب عليه حجة أخرى إذا بلغ ٢٧٢
- (٥٠٥) يُسرَعُ أن يحج الرجل بزوجه ٢٧٣
- (٥٠٦) يجوز الحج ماشياً وراكباً ٢٧٣
- (٥٠٧) من كان مريضاً لا يستمسك على الرحلة، أو معضوباً؛ فلا يلزمه المسير إلى الحج ٢٧٤
- (٥٠٨) من لم يستطع الحج، ولم يجد ما لا يستنيب به، فلا حج عليه ٢٧٤
- (٥٠٩) إذا ملك المستطيع الزاد والراحلة، وجب عليه الحج ٢٧٤
- (٥١٠) لا يجب الحج على من يمكنه الذهاب للحج ولا يمكنه الرجوع ٢٧٥
- (٥١١) يجوز الرمي عن الصبي إذا لم يقدر عليه بنفسه ٢٧٥
- (٥١٢) لا يصح الحج بغير نية ٢٧٥
- (٥١٣) المرأة كالرجل؛ يجب عليها الحج إذا استطاعت ٢٧٦
- (٥١٤) للرجل منع زوجته من حج النافلة ٢٧٦

الباب الثاني: مواقيت الحج

- (٥١٥) مواقيت الآفاقي خمسة: ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، والجحفة: ميقات أهل الشام، وقرن المنازل: ميقات أهل نجد، ويلملم: ميقات أهل اليمن، وذات عرق: ميقات أهل العراق ٢٧٧
- (٥١٦) من كان بمكة - سواء كان من أهلها، أو واردًا عليها - وأراد الحج، فهي ميقاته للإحرام بالحج ٢٧٨
- (٥١٧) ميقات المكي للعمرة هو الحل ٢٧٨
- (٥١٨) من تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات قبل أن يُحرّم فابتدأ ٢٧٨

٢٧٩..... إحرامه منه، فلا دم عليه.....

٢٨٠..... (٥١٩) من جاوز الميقات لا يريد دخول الحرم، فلا يجب عليه الإحرام

٢٨١ الباب الثالث: الإحرام

٢٨١..... (٥٢٠) الإحرام للحج فرض

(٥٢١) يجوز للحائض والنفساء الإحرام بالحج والعمرة، وفعل المناسك كلها،

٢٨١..... سوى الطواف بالبيت

(٥٢٢) من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام، فإن حجته تجزيه

٢٨١..... من حجة الإسلام

٢٨٢..... (٥٢٣) يستحب الإحرام في إزار ورداء

٢٨٢..... (٥٢٤) إن لم يجد المحرم إزاراً، لبس سراويل، وإن لم يجد نعلين، لبس الخفين

٢٨٢..... (٥٢٥) التلبية مشروعة

(٥٢٦) من أراد الإهلال بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فأهل بحج،

٢٨٢..... فاللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه

٢٨٣..... (٥٢٧) يجزئ التمتع في الحج عن الحج والعمرة

(٥٢٨) إذا أحرَم بالعمرة في أشهر الحج، وهو من أهل الآفاق، فاعتَمَر وأقام بمكة

إلى أن ينشئ الحج من عامه ذلك، قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات

٢٨٣..... أهل ناحيته، فهو مُتَمَتِّعٌ

٢٨٤..... (٥٢٩) من تمتع بالعمرة إلى الحج، فعليه طوافان: طواف للعمرة، وطواف للحج

٢٨٤..... (٥٣٠) يجب الهدى على المتمتع إن وجد، وإلا فالصيام

(٥٣١) من لبى ونوى الحج والعمرة معاً، وساق الهدى مع نفسه حين إحرامه،

٢٨٥..... فإنه قارن

٢٨٥ (٥٣٢) الإفراؤ لا يغب فيه دم

الباب الرابع: محظورات الإحرام

٢٨٦

وما يغب وما يباح للمحرم

٢٨٦ (٥٣٣) الأخذ من شعر الرأس من محظورات الإحرام

٢٨٦ (٥٣٤) يجوز حلق الشعر لعلّة، وتلزم الفدية

(٥٣٥) يغب في حلق شعر الرأس فدية الأذى: يُخير فيها بين ذبح شاة، أو الصيام،

أو الإطعام ٢٨٦

٢٨٧ (٥٣٦) يجوز الصيام في أي موضع، مفردًا أو متتابعًا

٢٨٨ (٥٣٧) إن انكسر ظفره، فله قص ما انكسر منه، ولا شيء عليه

٢٨٨ (٥٣٨) الطيب في البدن والثوب من محظورات الإحرام

٢٨٨ (٥٣٩) تغطية الرأس للذكر من محظورات الإحرام

(٥٤٠) يجوز للمحرم أن يستظل بمنفصل غير ملازم، كالبيت، والخيمة،

والسقف، والحائط، والشجرة، وذلك في الجملة ٢٨٩

(٥٤١) لبس المخيط للذكر من محظورات الإحرام، كالقميص، والعمامة،

والسراويل، والخف، والبرنس ٢٩٠

٢٩١ (٥٤٢) يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط لغير الوجه والكفين

٢٩١ (٥٤٣) يحرم على الرجل لبس القفازين

(٥٤٤) من ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام - غير الجماع - لا يفسد حجّه

وذلك في الجملة ٢٩٢

٢٩٢ (٥٤٥) الوطء في الفرج حرام على الحاج في حال الإحرام، ومفسد لئسكه

٢٩٣ (٥٤٦) من جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه

- ٢٩٤ (٥٤٧) يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي حَجِّهِ.....
- ٢٩٤ (٥٤٨) يُفْسِدُ الْجَمَاعُ تُسْكَ الْعُمْرَةَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ.....
- ٢٩٤ (٥٤٩) لَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.....
- ٢٩٤ (٥٥٠) لَا يُبْطَلُ الْحَجُّ الْجِدَالَ بِالْحَقِّ.....
- ٢٩٥ (٥٥١) قَتْلُ الصَّيْدِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.....
- ٢٩٥ (٥٥٢) يَجِبُ الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.....
- ٢٩٦ (٥٥٣) يَحْرُمُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَعَلَى الْحَلَالِ.....
- (٥٥٤) لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنَ السَّبَاعِ، أَوْ الْكِلَابِ الْكِبَارِ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهَا.....
- ٢٩٦ (٥٥٥) يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ، وَأَكْلُهُ.....
- ٢٩٧ (٥٥٦) يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالذَّجَاجِ، وَنَحْوَهَا.....
- ٢٩٧ (٥٥٧) لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَجَرَّ وَيَصْنَعَ فِي الْحَجِّ.....
- ٢٩٧ (٥٥٨) يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مُبَاشَرَةٌ مَا لَيْسَ بِطَيْبٍ وَالتَّدَاوِي بِهِ.....
- ٢٩٨ (٥٥٩) يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالشَّحْمِ.....
- ٢٩٨ (٥٦٠) لِلْمُحْرِمِ غَسْلُ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِغْتِسَالُ مِنْهَا.....
- ٢٩٨ (٥٦١) يَجُوزُ السَّوَاكُ لِلْمُحْرِمِ.....
- (٥٦٢) تَجُوزُ الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْلِقْ شَعْرًا.....
- ٢٩٩

٣٠٠

الباب الخامس: الطَّوَافُ

- (٥٦٣) الطَّوَافُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ الْقُدُومِ عَلَى مَكَّةَ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ.....
- ٣٠٠

- (٥٦٤) ليس على المكيّ طوافٌ إلا طوافَ الإفاضةِ ٣٠٠
- (٥٦٥) يَحْرُمُ طَوَافُ الحائضِ لغيرِ عُدْرٍ ٣٠٠
- (٥٦٦) تطوفُ المستحاضةُ ومَن به سَلَسُ البَوْلِ ونحوهُما بالبيتِ، ولا شيءَ عليهما ٣٠١
- (٥٦٧) يُسْرَعُ الوضوءُ للطَّوافِ ٣٠٢
- (٥٦٨) لا يَصِحُّ الطَّوافُ خارجَ المسجدِ الحرامِ ٣٠٢
- (٥٦٩) يجوزُ الطَّوافُ راكبًا، أو محمولًا، لِمَن كان له عُدْرٌ ٣٠٢
- (٥٧٠) الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ يُطَافُ به ٣٠٢
- (٥٧١) لا رَمَلَ في الطَّوافِ لغيرِ الحجِّ والعُمرةِ ٣٠٣
- (٥٧٢) مَن أَحْرَمَ بالحجِّ من مَكَّةَ من غيرِ أهلِها، لا رَمَلَ عليه إن طاف بالبيتِ قبلَ خروجه إلى منى ٣٠٣
- (٥٧٣) ليسَ على النساءِ رَمَلٌ في الطَّوافِ ٣٠٣
- (٥٧٤) الطَّوافُ بالبيتِ في الحجِّ والعُمرةِ يكونُ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ... ٣٠٤
- (٥٧٥) يُسْرَعُ الذَّكْرُ والدُّعاءُ في الطَّوافِ ٣٠٤
- (٥٧٦) يُسَنُّ استِلامُ الحَجَرِ الأسودِ وتَقْيِيلُهُ في الطَّوافِ ٣٠٤
- (٥٧٧) يُسَنُّ استِلامُ الرُّكنِ اليماني في الطَّوافِ ٣٠٥
- (٥٧٨) مِن سُنَّةِ الطَّوافِ أداءُ رَكَعَتَيْنِ بعدَ انقضاءِهِ خَلْفَ مَقامِ إبراهيمَ عليه السَّلَامُ . ٣٠٦
- (٥٧٩) يُسَنُّ لِمَن انتهى من طوافِهِ وصَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوافِ أن يَعودَ إلى الحَجَرِ فيستلمَهُ قبلَ الذهابِ إلى السَّعْيِ ٣٠٧

الباب السادس: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

- (٥٨٠) يَبْدَأُ في السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا وَيُنْتَهِي بالمروةِ ٣٠٨

- (٥٨١) الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ عَلَى الصَّفا وَالْمَرَوَةِ، وَسَائِرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ، مَدْدُوبٌ إِلَيْهِ ٣٠٨
- (٥٨٢) يُسْنُّ لِلرَّجَالِ السَّعْيُ الشَّدِيدُ (فِي الْوَادِي) بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ، فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ، فَإِنْ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٣٠٨
- (٥٨٣) لَا يُشْرَعُ التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ ٣٠٩
- (٥٨٤) لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ هَرَوْلَةٌ فِي السَّعْيِ ٣٠٩
- (٥٨٥) يَجُوزُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ رَاكِبًا لِعُذْرٍ ٣١٠
- ٣١١ **الباب السَّابِعُ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ**
- (٥٨٦) يَخْرُجُ الْحَاجُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنْى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَبِيتُ بِهَا، وَيَسْنُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَفَجْرَ يَوْمِ التَّاسِعِ، مَعَ الْقَصْرِ ٣١١
- (٥٨٧) يَنْزِلُ الْحُجَّاجُ فِي مَنْى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَيْثُ شَأَوْوا ٣١٢
- (٥٨٨) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَلَا يَصْحُحُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَاتَهُ الْحُجُّ ٣١٢
- (٥٨٩) يَنْتَهِي الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَتَى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ ٣١٣
- (٥٩٠) مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ إِلَّا لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ٣١٣
- (٥٩١) مَنْ أَمَكَّنَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ الْوُقُوفِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ ٣١٤
- (٥٩٢) يُجْزِئُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ٣١٤
- (٥٩٣) لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ٣١٥

(٥٩٤) يُسْنُّ لِلْحَاجِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، تَقْدِيمًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ٣١٥

(٥٩٥) يُسْنُّ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ ٣١٥

البَابُ الثَّامِنُ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(٥٩٦) يُسْنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ .. ٣١٦

(٥٩٧) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٣١٦

(٥٩٨) الْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ نُسْكَ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ ٣١٧

(٥٩٩) وَقْتُ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ

الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاتَّ وَقْتُ الْوُقُوفِ ٣١٧

(٦٠٠) مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّ حَجَّهَ تَأَمَّ ٣١٧

البَابُ التَّاسِعُ: أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى

(٦٠١) يُجْزَى أُخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ كَانَ ٣١٩

(٦٠٢) لَا يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى ٣١٩

(٦٠٣) مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا،

فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا ٣٢٠

(٦٠٤) السُّنَّةُ فِي وَقْتِ نَحْرِ الْهَدْيِ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الرَّمْيِ،

وَقَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَذَلِكَ فِي الْجَمْلَةِ ٣٢٠

(٦٠٥) لَا يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٢١

(٦٠٦) يُذْبَحُ الْهَدْيُ بِالْحَرَمِ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .. ٣٢١

(٦٠٧) لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالْهَدْيِ ٣٢١

(٦٠٨) يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ ٣٢٢

(٦٠٩) إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْمَتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ عَلَى الْهَدْيِ، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

- ٣٢٢ في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ
- (٦١٠) ليس للحاجِّ الذي يلزمه الصَّيامُ أن يصومَ يومَ النَّحرِ ٣٢٢
- (٦١١) يومُ عرفَةَ جائزٌ صيامُه للمتَّعِّع إذا لم يجدْ هَدْيًا ٣٢٢
- (٦١٢) يجوزُ الصَّيامُ في أيِّ موضعٍ ٣٢٣
- (٦١٣) يكونُ الهدْيُ من: الإبلِ والبقرِ، والضَّأنِ والمَعزِ ٣٢٣
- (٦١٤) يُجزئُ في الهدْيِ الثَّنيُّ فما فوقَه ٣٢٣
- (٦١٥) يُستحبُّ سوقُ الهدْيِ، والأفضلُ أن يسوقَه من الحِلِّ ٣٢٤
- (٦١٦) يُستحبُّ تقليدُ الإبلِ والبقرِ ٣٢٤
- (٦١٧) إذا اشترى الهدْيَ من عرفاتٍ، وساقَه لمنى، فهو هَدْيٌ ٣٢٤
- (٦١٨) الإبلُ أفضلُ من البقرِ، والبقرُ أفضلُ من الغنمِ في الهدايا ٣٢٥
- (٦١٩) لا يجوزُ الاشتراكُ في الشاةِ لمن لزمه دمٌ ٣٢٥
- (٦٢٠) حلقُ جميعِ الرِّاسِ أفضلُ من تقصيره ٣٢٥
- (٦٢١) يُجزئُ التقصيرُ عن الحلقِ، وذلك في الجُملةِ ٣٢٦
- (٦٢٢) يُشرعُ للمرأةِ التقصيرُ دون الحلقِ ٣٢٦
- (٦٢٣) طوافُ الإفاضةِ رُكنٌ من أركانِ الحجِّ، لا يصحُّ الحجُّ إلَّا به، ولا ينوبُ عنه شيءٌ ٣٢٧
- (٦٢٤) لا يُجزئُ تقديمُ طوافِ الإفاضةِ على الوقوفِ بعرفةَ عمدًا، وذلك في الجُملةِ ٣٢٨
- (٦٢٥) يُسنُّ للحاجِّ أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ في يومِ النَّحرِ أوَّلَ النَّهارِ، بعدَ الرَّمي والنَّحرِ، والحلقِ ٣٢٨
- (٦٢٦) من أخر الطوافَ عن يومِ النَّحرِ، وطافَ في أيَّامِ التَّشريقِ، فلا شيءَ عليه،

- وذلك في الجملة ٣٢٨
- (٦٢٧) مَنْ أَخْرَ الطَوافَ عَن يَومِ النَّحْرِ فَمَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ مِنْهُ ٣٢٩
- (٦٢٨) مَنْ طَافَ طَوافَ الإِفاضةِ يَومَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكانَ قَدْ أَكَمَلَ مَناسِكَ حَجِّهِ، فَقَدَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ ٣٢٩

الباب العاشر: رَمِي الجِمارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

والمبيت بمنى ليلة الثالث عشر

٣٣٠

- (٦٢٩) يَرْمِي الحَاجُّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - الحادِي عَشَرَ، والثانِي عَشَرَ، والثالث عَشَرَ - الجَمْرَةَ الصُّغرى، ثُمَّ الجَمْرَةَ الوُسطى، ثُمَّ الجَمْرَةَ الكُبرى، وَذلك فِي كُلِّ يَومٍ مِنْها ٣٣٠
- (٦٣٠) سُنَّةُ الرَّمي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوالِ؛ فَمَنْ رَمَى بَعْدَ الزَّوالِ أَجْزَأَهُ ٣٣٠

- (٦٣١) مَنْ تَعَجَّلَ، فَلِيسَ عَلِيةِ سِوَى مَبِيتِ لَيْلَتَيْنِ بِمَنى فَقَطْ، وَيَسْقُطُ عَنهُ المَبِيتُ لَيْلَةَ الثالثِ عَشَرَ، وَرَمَى الجَمْرَةَ فِيهِ ٣٣١
- (٦٣٢) لا يَجِبُ التُّزولُ بِالأَبْطَحِ يَومَ النَّفْرِ، وَلا شَيءٌ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَهُ ٣٣٢

الباب الحادي عشر: النَّيَابَةُ فِي الحَجِّ وَالْفَواتِ وَالإِحْصارُ

- (٦٣٣) القادِرُ عَلَيَّ الحَجِّ لا يَجوزُ أَنْ يَسْتَنبِثَ مَنْ يَحُجُّ عَنهُ حَجَّةَ الفَرِيضةِ ٣٣٣
- (٦٣٤) مَنْ فاتَهُ الوَقوفُ بِعَرفةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَومِ النَّحْرِ، فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ ٣٣٣
- (٦٣٥) مَنْ فاتَهُ الحَجُّ الواجبُ، لَزِمَهُ القِضاءُ ٣٣٤
- (٦٣٦) إِذا قَضَى أَجْزَأَهُ القِضاءُ عَن الحَجَّةِ الواجِبَةِ ٣٣٤
- (٦٣٧) مَنْ أَفسَدَ حَجَّتَهُ أَوْ عُمَرَتَهُ المَتَطَوَّعَ بِهَما، لَزِمَهُ القِضاءُ ٣٣٤
- (٦٣٨) لِلْمُحْصَرِ عَن الحَجِّ بَعْدَ أَنْ يَتَحَلَّلَ ٣٣٥

- (٦٣٩) متى زال الحصرُ قبلَ تحلُّله، فعليه إتمامُ نُسكِهِ، إلَّا أن يكونَ الحجُّ قد فاتَ،
فإنَّه يتحلَّلُ ٣٣٥
- (٦٤٠) المُحصِرُ لا يسقُطُ عنه الحجُّ الواجبُ إذا تحلَّلَ، بل يبقى في ذمَّتِهِ ٣٣٦

٣٣٧

الفهارس العامة

٣٣٩

المراجع

٣٥٧

فهرس الكتب.....

٣٥٩

الفهرس التفصيلي.....



تم الصف والإخراج في

مؤسسة الدرر السنيت

nashr@dorar.net

هاتف ٠١٣٨٦٨٠١٢٣

فاكس ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨

جوال ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠